E/CN.7/2000/L.6

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
7 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٥ (ب) من جدول الأعمال
الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الانترنت

ان لجنة المخدرات،

إذ تدرك استمرار استخدام الشبكة العالمية (الانترنت) في الاعلان عن المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة وبيعها واساءة استعمالها والاتجار بها على نطاق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاعلان عن المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة وبيعها واساءة استعمالها والاتجار بها هو نشاط دولي يجب القضاء عليه تفاديا لآثاره الضارة في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة،

وإذ تنوه بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة[١]، وبسائر القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بما في ذلك تدابير مواجهة اساءة استعمال التكنولوجيات الجديدة، وخصوصا الشبكة العالمية (الانترنت)، من جانب التنظيمات الاجرامية في تحضير المواد والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة واساءة استعمالها،

وإذ تدرك أن وجود برامج رقابية تنظيمية فعالة على الصعيدين الدولي والوطني يمثل جزءا أساسيا من مجمل استراتيجيات مكافحة المخدرات،

وقد عقدت العزم على ردع استخدام الانترنت في نشر الاتجار بالمخدرات وتعاطيها،

---

(١) القرار دإ-٤/٢٠ - ألف.

وقد عزمت على الحد من التوافر غير المشروع للمستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة من خلال اساءة استعمال الانترنت،

تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع تسريب المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة باستغلال التكنولوجيات القائمة على الانترنت. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول:

(أ) أن تتعاون فيما بينها وتتبادل بصورة أسرع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات الخاصة ببيع المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة عن طريق الانترنت، والموجهة الى قنوات التوزيع غير المشروعة؛

(ب) أن تجري تقييما لضوابطها التنظيمية والقانونية المفروضة على بيع المستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة عن طريق الانترنت؛

(ج) أن تزيد، حيثما تقتضي الضرورة، من درجة مراقبتها ورصدها لمواقع الانترنت الخاصة بالمستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك تشديد العقوبات الجنائية والمدنية والادارية بما يتفق وقوانينها الداخلية؛

(د) أن تشكل فرق عمل مشتركة بين الشرطة والجمارك والأجهزة التنظيمية من أجل تعزيز جهود المراقبة والرصد الرامية الى كبح الاتجار عن طريق الانترنت بالمستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة؛

(هـ) أن توعي عامة الناس بشأن الحركة المشروعة للمستحضرات الصيدلية والكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة عن طريق الانترنت؛

(و) أن تعمل في تعاون وثيق مع الشركات التي توفر خدمات الانترنت ومع صناعتي المستحضرات الصيدلية والكيماويات على كبح اساءة استعمال تكنولوجيا الاتصالات المستجدة هذه في نشر تعاطي المخدرات.